الإفلاس وآثاره الشرعية والقانونية
دراسة نقدية مقارنة بالقانون التجاري الكويتي

سعد خالد الحيص

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، الكويت.

البريد الإلكتروني: saade.alhais@gmail.com

ملخص البحث

لا شك أن المعاملات المالية في الوقت الحاضر لها أهمية أولى عند الدول والأفراد، وهذه المعاملات كثيرة جداً لها فروع وتفريعات ومواضع متجددة، ومن هذه الموضوعات المهمة موضوع الإفلاس، الذي يطال نسبة كبيرة من الأفراد والشركات، وفي بعض الأحيان يطال الدول بعينها.

ومن هذا المنطلق تركز البحث على بعض أحكام الإفلاس وآثاره الفقهية والقانونية، وبينت خلال هذه الدراسة المفلس عند الفقهاء والمفلس في القانون التجاري الكويتي، ثم تطرقت الدراسة لمسألة التفريق بين الإفلاس والإعسار وما يترتب عليهما من آثار فقهية.

وبينتْ الدراسة المسؤولية الجنائية للمفلس باعتباره مجرماً أم غير مجرم، من خلال تقصي الآراء الفقهية والمواد القانونية في قانو التجارة الكويتي.

وتطرقت الدراسة لمفهوم التصرف عند الفقهاء بعد الحجر على المفلس، وبيان ما يصح منه تصرفاً وما لا يصح منه.

وختم الدراسة هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، الشرعية، القانونية، دراسة نقدية، القانون التجاري.

Bankruptcy and its legal and legal effects A critical study compared to Kuwaiti commercial law

==========

Saad Khaled Al-Hais

Department of Islamic Studies, College of Basic Education,

Public Authority for Applied Education, Kuwait.

Email: saade.alhais@gmail.com

Abstract:

There is no doubt that financial transactions at the present time are of primary importance to countries and individuals, and these transactions are very many and have branches, ramifications, and recurring locations. One of these important topics is the issue of bankruptcy, which affects a large percentage of individuals and companies, and sometimes it affects specific countries. From this standpoint, the research focused on some of the provisions of bankruptcy and its jurisprudential and legal effects. During this study, it showed who is bankrupt according to jurists and who is bankrupt in Kuwaiti commercial law. Then the study addressed the issue of differentiating between bankruptcy and insolvency and their jurisprudential effects. The study clarified the criminal responsibility of the bankrupt person, whether he is a criminal or not, by investigating jurisprudential opinions and legal materials in the Kuwaiti trade law. The study touched on the concept of disposal according to jurists after interdicting the bankrupt, and explaining what is valid and what is not valid. The study concluded this research by mentioning the most important results that the researcher reached through his research.

Keywords: Bankruptcy, Legitimacy, Legal, Critical Study, Commercial Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد

فلما كان الفقه من أجل العلوم وأعلاها منزلة كان الاهتمام به أمراً لازماً على كل من أراد التفقه بأحكام الدين، ومعرفة أسرار شريعة سيد المرسلين، لذا رأينا كيف اهتم العلماء بالفقه منذ أن بزغ عصر التأليف والتمحيص والتدقيق لهذا العلم.

بل إن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام دعا لابن عباس رضي الله عنه أن يفقه في الدين، ولاريب أن النبي إنما أراد لابن عباس الخير في الدنيا والآخرة، فالله عزوجل يرفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، وهذا فضل من الله ومنة لكل عالم علم وعمل بما علم، وكفى بمدح الله للعلماء منزلة ورفعة وعلواً.

ولما تبين أن الفقه هو مسلك وطريق للخير قدّمت بين يدي القارئ هذا البحث بعنوان (الإفلاس وآثاره الشرعية والقانونية دراسة نقدية مقارنة بالقانون التجاري الكويتي) والذي بحثت فيه مدى مشروعية تصرف المفلس قبل الحجر عليه وبعد الحجر، وآثار تصرفاته المالية وغير المالية مُتبِعاً ما ذكرته بما ورد في القانون الكويتي من مواد قانونية.

أسئلة البحث:

- من هو المفلس وما حدود تصرفاته؟
- هل الإفلاس يعتبر عقوبة في الشريعة والقانون؟
- أوجه الاختلاف بين الشريعة والقانون التجاري الكويتي؟
- ما هي الأحكام التي خالف فيها القانون التجاري الكويتي الشريعة الإسلامية؟

- هل هناك أحكاما لم يتنبه لها القانون التجاري مع ذكر الفقهاء لها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه:

- يُحدد ويُعرّف المفلس عند المذاهب الفقهية، ويبين حدود تصرفاته المالية وغير المالية عند الفقهاء، وفي القانون التجاري الكويتي.
- يدرسُ مواد القانون التجاري الكويتي دراسة نقدية، ويبين مكامن القصور في هذا القانون.
- وَضَعَ ضابطاً محددا لتصرفات المفلس النافعة والضارة، مع ذكر الأمثلة المتعلقة بهما.
- دراسة الآثار غير المالية للمفلس عند الفقهاء وفي القانون التجاري الكويتي.

الدراسات السابقة:

كثرت الكتابات حول المفلس وما يتعلق به من آثار، وبعض هذه الكتابات لا تكون مستقلة بذاتها، وإنما تكون ضمن الكتب الفقهية، فالفقهاء يفردون للمفلس بابا مستقلاً يبحثون فيه تصرفاته وآثاره.

وهناك كتابات معاصرة ومستقلة تدرس المفلس وتبين أحكامه، ولكن هذه الكتابات بعضها يكون إعادة صياغة لما هو مكتوب في الكتب التراثية القديمة.

ومن هذه الكتابات المستقلة والمعاصرة ما يلي:

١. أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية _ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ إعداد: عبدالرحمن عبدالله اللهيبي _ سنة ١٤٠٠هـ_

وهذه الرسالة تعتبر أولى الكتابات المعاصرة للمفلس مع بيان آثاره وتصرفاته، وهي كافية ووافية وجامعة لأحكام المفلس، إلا أن الباحث لم يحدد

للمفلس تعريفاً ولا ضابطا لتصرفاته النافعة أو الضارة، وإنما سار على نهج من سبقه من الفقهاء الذين يكتفون بذكر الأمثلة ويهملون وضع تعريف يجمع شتات هذه الأمثلة.

وأوجه المفارقة بينها وبين البحث المقدم أن الرسالة لم تتعرض للشق القانوني، وإنما كانت منحصرة في بيان أحكام المفلس في الشريعة، والبحث المقدم هو محاولة دراسة الآثار الشرعية والقانونية في قانو التجارة الكويتي.

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين والمقامة بالجزائر سنة ٢٠١٢، وكانت الأبحاث فيها لأحكام الإفلاس والإعسار من الناحية الشرعية والقانونية.

وقد اعتمدت على هذه الأبحاث في البحث المقدم؛ لدقتها وشمولها للآثار المترتبة على أحكام الإفلاس والإعسار، ولكن جل تلك الأبحاث المقدمة كانت تتطرق لعمومات القوانين دون دراسة مفصلة لقانون دولة محددة، وكان بحثي المقدم هو لدراسة القانون التجاري الكويتي دراسة نقدية.

منهجي في البحث:

١. أبحث المسائل الفقهية الوارد في هذا البحث وأدرسها دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة ثم أذكر المواد القانونية المتعلقة بهذه المسألة.

٢. أعزوا الأقوال والنصوص إلى مصادرها المأخوذة منها.

٣. إذا كان في المسألة موطن وفاق أو إجماع أذكره وأبينه، كما أنني أحرر محل النزاع في المسائل المبحوثة.

٤. خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما اكتفيت بالعزو إلى مصدرين وأشير إلى درجة الحديث.

٥. أقوم بالترجيح في المسائل الواردة في البحث، مع ذكر سبب الترجيح إن وجد.

٦- أنهيت البحث بذكر خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

٧- فهرست للبحث بفهارس علمية لأهم المراجع الواردة في البحث

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، ومشكلات البحث والدراسات السابقة للموضوع، وبيان منهج البحث.

ـ المبحث الأول: تعريف المفلس لغة واصطلاحاً في الفقه القانون التجاري الكويتي.

ـ المبحث الثاني: إشهار الإفلاس على المفلس والحجر عليه.

ـ المبحث الثالث: مفهوم التصرفات للمفلس وأثرها الفقهي والقانوني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذه البحث.

المبحث الأول

تعريف المفلس لغة واصطلاحاً في الفقه القانون التجاري الكويتي

أولاً: تعريف المفلس لغة:

المفلس هو مصدر أفلس، يقال أفلس الرجل إذا صار ذا فلوساً بعد أن كان ذا دراهم، وأطلق المفلس أيضاً على الرجل الذي لم يبق له مال حتى صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس[١].

وسبب تسمية المفلس باسمه لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال[٢].

ثانياً: تعريف المفلس عند فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة:

ذُكرت للمفلس تعريفات كثيرة في كتب الفقه، وتنوعت هذه التعاريف بحسب المذاهب الفقهية المتبعة، وهذا التنوع يوحي باهتمام العلماء في هذا الباب، ولهذا فقد أُفرد في كل مذهب باب خاص لبحث أحكام المفلس وما يترتب عليه من آثار أو حجر عليه، ومن هذا المنطلق فلابد من بيان تعريف المفلس عند المذاهب من المذاهب الأربعة وهي كما يلي:

أولاً: تعريف المفلس عند الحنفية:

تنوعت عبارات الحنفية حول تعريف المفلس، وكل هذه العبارات متفقة في معناها، وإن اختلفت في العبارة، وأوفى هذه التعريفات ما جاء في مجلة الأحكام العدلية حيث عرفت المفلس: بالذي دينه يكون مساو لماله أو أزيد إذا خاف

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور(٣٧/٣٤٦٠))، مادة (فلس).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٦/٥٣٧)، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو، نشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٧.

غرماؤه ضياع ماله بالتجارة [١].

ثانياً: تعريف المفلس عند المالكية:

عرفه ابن رشد بقوله: "أن لا يكون له مال معلوم أصلاً[٢]" وذكر تعريفاً آخر وهو" أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه"[٣] وقال صاحب كتاب مواهب الجليل "المفلس المحكوم عليه بحكم الفلس الذي لا مال له"[٤].

ومن خلال هذه التعريفات نلحظ أن المالكية يفرقون بين التفليس والمفلس، فالمفلس: هو الذي لا مال له، والتفليس: خلع الرجل من ماله لغرمائه.

وجرى المالكية على أن التفليس يطلق على ما قبل الحجر بعد قيام الغرماء على المدين وحينئذ يكون تفليساً بالمعنى الأعم، ويطلق أيضاً على ما بعد الحجر عليه بحكم الحاكم ويكون تفليساً بالمعنى الأخص[٥].

ثالثاً: تعريف المفلس عند الشافعية:

اختلفت عبارات الشافعية في تحديد تعريف المفلس، فعرفه الرافعي بقوله:" من عليه ديون لا يفي بها ماله"[٦] .

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧/ ٢٣٣)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٤٨/٢)، نشر دار المعرفة، الطبعة السادسة١٩٨٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٤٨/٢)،

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٥٨٨/٦) ، نشر دار الكتب العلمية، سنة الطبع١٩٩٥.

(٥) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٣/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش،(١١٢/٣) ، نشر دار الفكر ، سنة ١٩٨٩.

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٥/٣) ، تحقيق علي معوض، عادل أحمد، نشر دار الكتب العلمية

=

وعُرف أيضاً بأنه: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله[١]. وكذلك قالوا: المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله.[٢]

والتعبير هنا[بالديون] خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الدين الواحد إذا زاد على المال كان صاحبه مفلساً[٣].

رابعاً: تعريف المفلس عند الحنابلة:

عرف الحنابلة المفلس بأنه: من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[٤].

فالحنابلة يقولون: بأن المفلس قد يكون له مالاً، ولكن اشترطوا أن يكون الدين الذي عليه أكثر من ماله، ويعللون: بأنه مال استحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم[٥].

التعريف المختار:

بعد ذكر التعريفات الواردة في كتب المذاهب الفقهية، يمكن القول بأن المقصود من المفلس هو الذي لا مال له، وبهذا يكون أشمل التعريفات لمحددات المفلس هو تعريف المالكية حين قالوا عنه أن يستغرق الدين الحال

، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٩١/٢)، اعتنى به محمد خليل عيتاني نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٩٩٧

(٢) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني (ص٣٦٥)، اعتنى به عبدالله بن سميط نشر دار النهاج، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١٩١/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٥٣٦/٦).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٣٧/٣)، تحقيق عبدالله التركي، نشر الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء لديونه.

وإضافة كلمة [الدين الحال] ليست من تعريف المالكية وإنما جاء في تعاريف الشافعية إلا إن ذكرها قيد لابد منه في التعريف.

تعريف المفلس في القانون التجاري الكويتي:

لم ينص قانون التجارة الكويتي صراحة على تعريف المفلس وبيان حقيقته، وإنما تكلم على طريقة إشهار إفلاس المفلس، فبين من خلال هذه المادة من يجوز إشهار إفلاسه أمام المحكمة.

ويمكن استخراج واستخلاص تعريف للمفلس من المادة رقم (٥٥٥) من قانون التجارة الكويتي الذي نص على " أن الإفلاس يكون على كل تاجر اضطربت أعماله المالية فوقف عن دفع ديونه التجارية[١].

فالقانون حصر وقصر الإفلاس على فئة التجار دون غيرهم من الأشخاص، وهذا هو منطوق المادة (٥٥٥) من قانون التجارة الكويتي حيث عبّر عن الإفلاس بكلمة (تاجر).

وجاءت المادة (١٣) من قانون التجارة الكويتي مفسرة وموضحة لمفهوم التاجر فنصت على أن "كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية[٢].

وهذا التوجه في القانون الكويتي هو بعينه توجه القانون الفرنسي والمصري والسوري، الذين حصروا الإفلاس على التجار دون غيرهم من المدنيين، وهناك اتجاه آخر أخذت به بعض القوانين الغربية إلى عدم التفريق بين التاجر وغير

---

(١) انظر: قانون التجارة الكويتي (صـ١٨٥)

(٢) قانون التجارة الكويتي (صـ٢٢).

التاجر، وهذا التوجه هو الموافق لما ذهبت إليه الشريعة من عدم التفريق بين التجار وغيرهم[١]

الفرق بين الإفلاس والإعسار:

ومما يجدر بالذكر هنا التنبيه على أن الإفلاس يختلف عن الإعسار عند بعض الفقهاء، ذلك أن الإفلاس له تعريف محدد في كتب المذاهب الفقهية، أما الإعسار فيختلف تعريفه ومفهومه من باب لآخر بحسب موضوعه، فهناك إعسار في المهر والنفقة والدين وغيرها من أبواب الفقه[٢].

وقد خلص مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين بالجزائر إلى التفريق بين الإفلاس والإعسار، وجاء من ضمن قراراته أن الإعسار يختلف من حيث الوصف والمفهوم عن الإفلاس.

فالإعسار هو: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزًا عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه[٣].

أما الإفلاس: فهو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون.

ويقولون: بأن الإعسار هو عجز مالي عن أداء الحقوق المالية، سواء كانت حقوقا لله أو للعباد، ديوناً كانت أو غير ديون كالنفقة والمهر والزكاة، أما الإفلاس

---

(١) انظر: أحكام الإفلاس وهبة الزحيلي (ص٣) ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ـ في دورته العشرين بالجزائر ـ سنة ٢٠١٢م.

(٢) انظر: أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي ووسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من إعسار المدينين ، تأليف محمد عبدالمنعم ـ (صـ٤ـ٥)ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ـ في دورته العشرين بالجزائر ـ سنة ١٤٣٣هـ

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ـ قرار رقم:(١٨٦) ـ في دورته العشرين ـ بالجزائر ـ سنة ٢٠١٢م.

فهو مرتبط بالعجز عن ديون العباد فقط[١].

وعليه فإن الأثر المترتب على هذا التفريق هو أن المفلس يحجر عليه بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعًا، لقوله تعالى:(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[٢] .

ومن الأمور التي أخذ بها المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين "أن القاضي لا يحكم بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه يُحبس تعزيرًا في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير"[٣].

وهذا التفريق في الحبس بينهما غير صحيح؛ لأن الفقهاء ينصون على أن المفلس أو المعسر لا يحبس إلا في حالة الريبة من أن يكون له مال، فإن تبين للقاضي أن لا ماله له تركه وشأنه، دون تفريق منهم بين إعساره أو إفلاسه.

ويريدون بالإفلاس هنا من أفلس دون تقصير منه أو تفريط، كما هو الحال مع المعسر الذي لم يقصر أو يفرط، وبهذا التفريق أخذت القوانين التجارية، ومن ضمنها القانون التجاري الكويتي الذي يفرق بين الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس[٤].

---

(١) أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي ووسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من إعسار المدينين ، تأليف محمد عبدالمنعم ـ (صـ٤ـ٥)ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ـ في دورته العشرين بالجزائر ـ سنة ١٤٣٣هـ

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ـ قرار رقم: (١٨٦)ـ في دورته العشرينـ المنعقدة بالجزائر ـ سنة ٢٠١٢م

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ـ قرار رقم:(١٨٦) ـ في دورته العشرينـ المنعقدة بالجزائر ـ سنة ٢٠١٢م

(٤) القانون التجاري الكويتي (صـ٢٥٧) المواد (٧٨٨) و(٧٩٠)

وعليه فإن قرار المجمع الفقهي في فقرته الثالثة في دورته العشرين لا أثر لها؛ لأنهم خصصوا وقيدوا الإفلاس بصورة واحدة وهي الإفلاس في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير، وعمموا القول في الإعسار دون ذكر لإهماله أو تقصيره أو تفريطه أو تبديد المال.

والصواب القول: بأن عموم الإفلاس وعموم الإعسار لهما نفس الأثر، فلا يحبسان في إن كانا غير مقصرين أو مدلسين.

المبحث الثاني:

إشهار الإفلاس على المفلس والحجر عليه

الإشهار مصطلح قانوني لم يستعمله الفقهاء في كتاباتهم وكتبهم، وإنما كانوا يُعنونون لهذه المسألة بعنوان الحجر على المدين المفلس في أغلب كتبهم الفقهية، فالفقهاء ينصون في كتبهم على الحجر على المدين دون تفريق بين الدين التجاري أو المدني كما سيأتي.

ويقصدون بالحجر هنا: المنع من التصرف في الأموال، ويقصدون بالتفليس إشهار هذا المنع بمعنى أن القاضي يمنع هذا المدين من التصرف في أمواله المحجور عليها[1].

تصور المسألة:

المقصود بالمسألة أنه إذا ثبت على شخص دينا حالًّا ببينة أو إقرار، وماله أقل من هذا الدين، ولا كسب له ينفق به، فسأل غرماؤه الحاكم أو القاضي الحجر عليه، فهل يحجر عليه أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة وهبة الزحيلي (صـ٤).

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢]والحنابلة[٣]إلى أن الحاكم والقاضي يُلزَم بالحجر على المفلس إذا طلب غرماؤه الحجر عليه، والدليل على ذلك من السنة النبوية والقياس:

أولاً: من السنة: [[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه]][٤]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله لما طلب الغرماء من النبي الحجر عليه، وهذا دليل على أن للحاكم الحجر عليه إذا كان مفلساً.

ثانياً: استدلوا بالقياس وقالوا إذا كان المريض محجوراً عليه لمكانة ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء.[٥].

القول الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى أنه لا حجر في الدين، وإذا طلب الغرماء من المدين السداد ولم يسدد فإن الحاكم يحبسه، ولا حجر على

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٨٤)، الذخيرة للقرافي (٨/١٦٨) تحقيق الدكتور محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥/٥) ،مغني المحتاج(٢/١٩١-١٩٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٥٣٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٦٣) تحقيق عبدالله الجبرين، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٩٩٣.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ـ (٨/٣٨٩) ـ كتاب التفليس ـ باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ـ رقم (١١٣٣٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ـ (٢/٦٦) ـ كتاب البيوع ـ باب الرهن محلوب ومركوب ـ رقم: (٢٣٨٩)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وأخرجه الدارقطني في سننه ـ (٤/١٤٨) ـ كتاب الأقضية والأحكام ـ باب المرأة تقتل إذا ارتدت ـ رقم: (٤٤٥٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٨٥).

المدين[١].

دليل أبو حنيفة: استدل أبو حنيفة على عدم الحجر على المدين بحديث حبان بن منقذ [[أنه كان يغبن في البيعات فطلب أولياؤه من النبي الحجر عليه فقال إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام ولم يحجر عليه]][٢].

٢ــ إن في الحجر عليه إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم، وهذا مما تأباه الشريعة، ولأنه أيضاً مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد، والحجر عليه إهدار لأهليته[٣].

الرأي المختار:

الذي ترجح لدي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المفلس يحجر عليه إلى طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه، وهذا ما دلت عليه السنة الصحيحة، وهو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجره على الأسيفع[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢٤).

(٢) أخرج أصل هذا الحديث البخاري في صحيحه ــ (٨٤٧/٢)ــ كتاب الاستقراض وأداء الديون ــ باب ما ينهى عن إضاعة المال، ولفظ البخاري في صحيحه هو قوله" حدّثَنا أبو نُعَيمٍ حدّثَنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: «قال رجُلٌ للنبيّ صلى الله عليه وسلّم: إني أُخدَعُ في البُيوعِ، فقال: إذا بايَعْتَ فقُلْ لا خِلابَةَ. فكان الرجُلُ يقولهُ" ولم أقف على لفظ هذا الحديث الذي استدل به الأحناف، إلا أن أصله رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢٤)، نشر دار الكتب العلمية، سنة الطبع١٩٩٣، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٩٦/٢)، تعليق محمود أبو دقيقة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٨٤/٢).

طريقة الإشهار في الشريعة:

ينص الفقهاء في كتبهم على ضرورة إشهار الإفلاس للمدين بعد الدعوى عليه، وطريقة الإفلاس عند الفقهاء تختلف بحسب عادات الناس وأعرافهم، فلكل زمان طريقتهم الخاصة، فعند المالكية مثلاً يرون: بأن الغريم إذا أفلس فعلى القاضي أن يأمر من ينادي على باب المسجد وفي مجتمع الناس أن فلاناً مفلسا[١].

ويرى الشافعية والحنابلة أن يُشهد القاضي على هذا الحجر ليعلم الناس أن هذا المفلس محجور عليه[٢].

وطريقة الإشهار ليس فيها نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى نتمسك به، وعليه فلا مانع استخدام أي طريقة ووسيلة تؤدي إلى المقصود، وهو إخبار الناس بالحجر على المفلس.

فمثلاً مع التطور اليوم يمكن إشهار المفلس بوضعه في القائمة السوداء عن البنوك والشركات التجارية والسجلات التجارية، أو إعلان إفلاسه بالجريدة الرسمية ووسائل التواصل الحديثة والرسمية من قبل الدولة، بحيث يتجنب الناس التعامل المالي معه هذا المفلس[٣].

إشهار الإفلاس في قانون الإفلاس الكويتي:

يرى المشرع الكويتي في قانون التجارة في المادة (٥٥٧) جواز إشهار الإفلاس وقد نصت المواد (٥٥٦_٥٥٧_٥٥٨) على تنظيم وبيان طريقة إشهار

---

(١) النوادر والزيادات تأليف عبدالله بن أبي زيد القيرواني ـ(١٤٠/٨)ـ تحقيق محمد الأمين أبو خبزه ـ نشر دار الغرب ـ بيروت ـ الطبعة ألأولى سنة ١٩٩٩م.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤٩/٦)، الكافي لابن قدامة (٩٦/٢)،

(٣) انظر: أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لعلي أحمد الندوي (صـ٩)

الإفلاس وحصرت هذا الأمر بالمحكمة، فلا إفلاس إلا بحكم قضائي، بناء على طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها[١].

وهذا الاتجاه القانوني متوافق مع ما ذهب إليه الجمهور من جواز الحجر على المدين، بينما يرى الحنفية أن لا حجر على المفلس لأن أهليته كاملة.

□ اعتبار الإفلاس جريمة جنائية بين الشريعة والقانون الكويتي:

يرى جمهور الفقهاء أن المفلس المعسر غير المفرط أو المقصر لا يعاقب بأية عقوبة إذا أثبت ببينة أو بشهادة شهود أمام القاضي أنه معسر لا مال له.

وهذا قول الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة جميعاً، فهم يرون عدم جواز حبس المفلس المعسر إذا ثبت إعساره بالبينة[٢].

يقول الجويني:" إذا ثبت الحق، وتعذر استيفاؤه، لم يخل إما أن يكون التعذر بسبب الإعسار والفلس، وإما أن يكون بسبب امتناع من عليه الحق من تأديته، فإن كان بسبب الفلس، فحكم الله تعالى إنظار المفلس، وإزالة التعرض عنه إلى ميسرة"[٣].

ويقول ابن هبيرة: فأما الحبس الآن على الدين، فلا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وأنا على إزالته حريص[٤].

ونصوص الفقهاء تدل دلالة واضحة على أن الإفلاس لا يعتبر جريمة ولا جناية، والمفلس ليس مجرماً إن كان معسراً غير مماطل بحيث عجز عن السداد

---

(١) قانون التجارة الكويتي (ص١٨٥)

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (صـ١١٨٢)، المبسوط للسرخسي (١٨٨/٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤١٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٨٣)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤١٨)

(٤) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٨٣)

دون إفراط منه.

ولهذا جوّز هؤلاء الحبس على المفلس ابتداء لاستظهار بينته فقط، فإن ثبت أمام القاضي عسره فيخلى سبيله ولا فائدة من حبسه.

يقول الجويني:" فلا يسوغ عندنا إدامة الحبس بعد ذلك؛ فإنه على الجملة من قبيل العقوبات"(١)

وهو بهذا الكلام ينص صراحة على أن المفلس ليس مجرماً، والحبس نوع من أنواع العقوبات (٢)، فلا يجوز إيقاعه على المفلس المعسر؛ لأنه لا يعتبر مجرماً.

الأدلة على قولهم:

أولاً من القرآن: قوله تعالى ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة))(٣)

ثانيًا من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم [[لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته]](٤).

فالفقهاء عملوا بمفهوم المخالفة من أن غير الواجد وهو المعسر لا يحل عرضه ولا تجوز عقوبته بالحبس(٥).

ويعللون أيضاً بأن الحبس: إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه،

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٦/٤٢٠).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٦/٤١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ـ باب لصاحب الحق مقال ـ (٣/١١٨) .

(٥) انظر: العدة في شرح العمدة (صـ٢٦٧)

وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس[١].

الإفلاس في القانون التجاري الكويتي:

يرى المشرع الكويتي في القانون التجاري أنه يجوز أيضا حبس المفلس عند عجزه عن السداد، وقد قسم القانون هذا العجز إلى قسمين:

فالأول منهما: يسمى الإفلاس بالتدليس، والقسم الثاني: يسمى الإفلاس بالتقصير، وقد جعل لكل قسم منهما عقوبة خاصة به.

ففي المادة(٧٨٨) من قانون التجارة الكويتي" أنه يعتبر مفلساً بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل تاجر شهر إفلاسه بحكم قضائي نهائي، وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية..."[٢] وذكرت هذه المادة جملة من الأعمال التي تعتبر تدليسا وخداعاً

أما القسم الثاني فهو الإفلاس بالتقصير، ونصت المادة (٧٩٠) بقولها: " يعد مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية.."[٣]

ومن هذه الأعمال التي ذكرها القانون إذا كان الشخص ينفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.[٤]

فالقانون الكويتي يرى بأن الإفلاس يعد جريمة، ولهذا رتب عليها عقوبة، بمعنى أن الحبس هنا تنفيذا لجريمة عدم الوفاء للدائنين، وهذا الاتجاه يخالف ما اتجهت إليه الشريعة الإسلامية التي تعتبر الإفلاس والإعسار جار على الناس،

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٣٩/٤)

(٢) انظر: قانون التجارة الكويتي (ص٢٥٧).

(٣) انظر: قانون التجارة الكويتي (ص٢٥٨).

(٤) انظر: قانون التجارة الكويتي (ص٢٥٨).

ولا يعتبر من الجرائم التي تستحق العقوبة.

ولم يكن اتجاه قانون التجارة الكويتي شاذا عن القوانين الوضعية في البلدان الأخرى، بل إنه نحى منحى القوانين الوضعية في كثير من البلدان العربية التي تنظر إلى أن الإفلاس جريمة ارتكبها المفلس في حق دائنيه[1].

ولكن الذي يميز قانون التجارة الكويتي الحالي هو التفريق بين الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس كما تبين من ذي قبل.

(١) انظر: أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (صـ٧) لعلي أحمد الندوي.

المبحث الثالث:

مفهوم التصرفات للمفلس وأثرها الفقهي والقانوني

أولاً: تحرير محل الوفاق بين الفقهاء:

فرّق الفقهاء بين تصرفات المفلس قبل الحجر عليه وبعدها، واتفقوا على نفاذ تصرفاته قبل الحجر عليه من قبل القاضي.

يقول ابن قدامة: "ما فعله المفلس قبل الحجر عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء، فهو جائز نافذ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم أحداً خالفهم"[(١)] وذلك لأنه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره، ولأن الأصل جواز أفعاله حتى يقع الحجر عليه[(٢)].

مفهوم التصرف عند الفقهاء:

بعد البحث في كتب الفقهاء لم أجد ضابطًا محددًا أو تعريفاً معيناً لتلك التصرفات التي يسميها الفقهاء بالتصرفات النافعة، وإن الذي وجدته في كتب الفقه هي أمثلة يمثل بها الفقهاء مرادهم بالتصرفات النافعة على اختلاف مذاهبهم، فمنهم من يسهب بذكر الأمثلة، ومنهم من يقتصر على أمثلة قليلة تبين مراده.

وظهر لي أن عدم وجود تعريف معين أو ضابط محدد هو الذي جعل الفقهاء يختلفون في أحاد الصور والأمثلة التي يوردونها في كتبهم كل بحسب مذهبه الفقهي.

واختلافهم هذا ناشئ من تفسيرهم للتصرف النافع، والضار، فهم يتفقون على المبدأ العام وهو عدم قبول تصرفات المفلس الضارة، ولكنهم يختلفون في

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٧١/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٧١/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٨٥/٢).

تطبيق هذا المبدأ أو الحكم على آحاد الصور والأمثلة، وكذلك الحال مع قبولهم للتصرفات النافعة وما يلحقها من تطبيقات فقهية.

وانعكس هذا الغموض في المفهوم العام على التصرفات البينية أي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، والتي حصل فيها خلاف قوي بين فقهاء المذاهب الأربعة، وفي تصوري أن الفقهاء لو كانوا متفقين على تعريف محدد وواضح وبين لم يكن هذا القسم موجوداً؛ لأن التعاريف تضبط أفرادها وأجناسها الداخلة تحته.

ثانيًا: تحرير محل الخلاف:

بقي لنا أن نبين أن المسألة التي اختلف الفقهاء فيها، وهي ما إذا تصرف المفلس المحجور عليه بماله بيعاً أو شراء أو تبرعاً أو هبة، ففي هذه الأحوال وقع الخلاف بين الفقهاء.

وقبل بيان أقوال الفقهاء لا بدّ من القول بأن تصرفات المفلس بعد الحجر عليه لا تخرج عن هذه الأحوال الثلاثة، فهي إما تكون تصرفات نافعة للغرماء، أو ضارة بالغرماء، أو هي دائرة بين النفع والضر، وهي كما يلي:

أولاً: التصرفات النافعة للغرماء:

وهي كقبول المفلس للهبة أو الصدقة أو الوصية، فهذه التصرفات تكون نافذة وصحيحة، سواء قبل الحجر أو بعده.

العلة في ذلك: أن الغرض من الحجر عليه ومنعه من التصرف هو ألا يتضرر الغرماء[1]، والعلة منتفية هنا؛ لأن مثل هذه التصرفات تكون لصالح الغرماء.

إلزام المدين بقبول ما له نفع وفائدة تعود على المفلس:

وهذه من المسائل التي يذكرها الفقهاء، بل إنهم اختلفوا فيها بين الإلزام

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٩/٥).

وعدمه، فمنهم من يرى بأن المفلس مجبر على أخذ الهبة والصدقة والتبرع، ومنهم من يرى عدم إجباره ولا حتى إلزامه بها، ونصوصهم في ذلك كثيرة جداً.

القول الأول: قول الجمهور الذين يرون بأن المفلس لا يلزم بأخذ أي مال، سواء كان هدية أو هبة أو صدقة أو تبرعاً.

فمثلاً يقول الخرشي المالكي: " وكذلك لا يلزم المفلس أن يتسلف مالا لأجل غرمائه، ولا قبول هبة، ولا صدقة"(١)

ويقول الشافعي في هذا المقام: " ولو وهب له بعد التفليس هبة لم يكن عليه أن يقبلها فلو قبلها كانت لغرمائه دونه، وكذلك كل ما أعطاه أحد من الآدميين متطوعا به فليس عليه قبوله، ولا يدخل ماله شيء إلا بقبوله إلا الميراث، فإنه لو ورث كان مالكا، ولم يكن له دفع الميراث، وكان لغرمائه أخذه من يده"(٢).

ويقول البهوتي من الحنابلة: " ولا يجبر المدين مطلقاً على قبول هبة وصدقة وعطية ووصية ولو كان المتبرع ابنا له؛ لما فيه من الضرر عليه بتحمل المنة التي تأباها قلوب ذوي المروآت"(٣).

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى إجباره بقبول الهدية وكل ما له نفع للمدين

يقول صاحب منح الجليل:" لو أراد أحد وفاء دين الطالب ليرجع به على المفلس فليس للمفلس الامتناع منه؛ لأن منفعته له لا للمفلس، إلا أن يقصد

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٧٠)

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢٠٦)

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر (٣/ ٤٤٠).

القاضي عنه ضرره"[١].

القول المختار:

الذي يترجح لدي هو قول أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأن المفلس مجبور بأخذ الهبة أو الهدية أو التبرع؛ لأن في عدم الأخذ تشجيع له على تأخير سداد ديون الدائنين، وهذا ظلم بين.

ثم إن قول الجمهور لم يستند على أدلة صريحة وواضحة وبينه تزيل الشك وتقطعه، فكان مبدأ أصحاب القول الثاني أرجح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين، فلو لم يكن مطلوباً منه السعي في ذلك لما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه[٢] .

ثانياً: التصرفات الضارة بالغرماء: كالتبرع من غير عوض كأن يتصدق بما عنده من مال على المساكين، والهبة من غير ثواب، والوقف.

وكذلك لا يقبل إقراره بمال لغيره في ذمته بعد التفليس باتفاق الفقهاء(٣)، فهذه التصرفات لا تصح، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة*. قال ابن رشد" وأما حاله (أي المفلس) بعد التفليس فلا يجوز له فيها عند مالك بيع ولا شراء وأخذ ولا عطاء"[٤].

دليلهم من السنة:

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل - عليش (١٢/ ١٤٨)

(٢) انظر: أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية عبدالرحمن عبدالله اللهيبي (صـ ١٨٨).

(٣) انظر: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة وهبة الزحيلي (صـ٥)

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢٨٦/٢)، الذخيرة للقرافي(١٦٩/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٦١/٣)، نشر دار المعارف، مصر ١٩٩٢.

لما تتبعت أراء المذاهب في هذه المسألة وجدت أن في كل مذهب خلاف بين أصحابه ، فاكتفيت بما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية، فليرجع إليها من الاستزادة(٣٠٦/٥) .

هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: [[من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله]][١].

وجه الاستدلال: أن تبرع المفلس بأمواله إتلاف لها فكيف ينفذ تبرع من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

ثالثاً: التصرفات الدائرة بين النفع والضر:

وهي كالبيوع والإجارة فهنا التصرفات لا تنفذ وتكون باطلة، وبهذا القول قال مالك والشافعي في قول، وهو الذي ذهب إليه الحنابلة[٣].

دليلهم: أنه محجور عليه بحكم حاكم فلم يصح تصرفه قياساً على السفيه، ولأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمرهونة. [٤].

وذهب الحنفية إلى شيء من التفصيل في مسألة تصرف المفلس إن كان بيعاً أو شراءً، فقالوا: إذا كان البيع بثمن المثل فلا يبطل تصرف المفلس، ويكون نافذاً وهذا رأي بعض الحنفية كمحمد بن الحسن[٥].

وأما بقية الحنفية فيرون بأن الحجر في البيع متعلق بالطرف الآخر، فإن كان البائع أنه مفلس، ورضي بذلك صح العقد عندهم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ (٢/٥٧١) ـ كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٢) انظر: شرح أحاديث الأحكام، تأليف عبد العزيز القصار، عادل المطيرات، وليد الربيع، حمد الهاجري، نشر دار الضياء، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٥٧١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٥٧١)

(٥) انظر: العناية في شرح الهداية للبابرتي (٩/٢٧١)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٩٩)

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩٨).

التصرفات الجائزة من المفلس في حال الحجر عليه:

جاء في المغني "حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه"[1].

□

(١) المغني لا قدامة (٥٠٩/٢)

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث وهي كما يلي:

أولاً: تبين أن الإفلاس في الشريعة أوسع موضوعًا ومسائل من القانون التجاري، فهناك عدة مسائل وفروع لا توجد إلا في كتب الفقهاء.

ثانياً: اعتماد القانون التجاري الكويتي كان على الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة، فغالبا ما تكون المواد متوافقة مع ما يذكره الفقهاء في كتبهم.

ثالثاً: الإشكال الكبير في القانون التجاري الكويتي هو أنه يذكر أحكام الإفلاس في القانون التجاري الكويتي، ويذكر الإعسار في القانون المدني، مما جعلني أتريث في التفريق بينهما.

رابعاً: تقسيم الفقهاء تصرفات المفلس إلى ضارة ونافعة ودائرة بين النفع والضرر تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، وسبب إشكالها هو عدم ذكر الفقهاء تعريفات محددة وواضحة لهذه الأقسام الثلاثة، وإنما كانوا يذكرون الأمثلة التي تغني عن التعريف.

قائمة في أهم المراجع

ـ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، تعليق محمود أبو دقيقة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ المغني لابن قدامة ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو، نشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٧.

ـالشرح الكبير للرافعي ، تحقيق علي معوض، عادل أحمد، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧

ـ الذخيرة للقرافي تحقيق الدكتور محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤

ـالمبسوط للسرخسي ، نشر دار الكتب العلمية، سنة الطبع١٩٩٣

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، نشر دار المعرفة، الطبعة السادسة١٩٨٢.

ـحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر دار المعارف، مصر ١٩٩٢.

ـشرح منتهى الإرادات للبهوتي ، تحقيق عبدالله التركي، نشر الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

ـشرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي،نشر مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة٢٠٠٣

ـ كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ،اعتنى به عبدالله بن سميط نشر دار النهاج، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.

ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، اعتنى به محمد خليل عيتاني نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٩٩٧

ـ لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبدالله علي، محمد أحمد، هاشم الشاذلي، طبعة دار المعارف، القاهرة.

ـ الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار الكتب العلمية، سنة.٢٠٠٤

ـالسنن الكبرى للبيهقي، نشر دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٣.

ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، نشر دار الكتب العلمية، سنة٢٠٠٣.